

# لائحة الانضباط والاستئناف

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

## تعريفات

### المادة ١ :

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

**المملكة:** المملكة العربية السعودية.

**الاتحاد:** الاتحاد السعودي للكراتيه.

**الاتحاد الدولي:** الاتحاد الدولي للكراتيه.

**اللجنة الأولمبية والبارالمبية:** اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

**رئيس الاتحاد:** رئيس مجلس إدارة الاتحاد السعودي للكراتيه.

**المجلس:** مجلس إدارة اتحاد الكراتيه.

**الأمانة العامة:** المدير التنفيذي بالاتحاد.

**النظام:** النظام الأساسي للاتحاد.

**اللجان:** اللجان الرسمية العاملة بالاتحاد.

**اللائحة:** لائحة الانضباط والاستئناف

**لجنة الانضباط:** اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بما يحقق الأهداف والغايات من مبادئ وقيم أخلاقية لفرض الاحترام والانضباط في الوسط الرياضي.

**لجنة الاستئناف:** اللجنة المختصة في النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات اللجنة غير النهائية.

**مركز التحكيم:** مركز التحكيم الرياضي السعودي.

**النادي:** هو كيان رياضي له شخصية اعتبارية مستقلة مرخص له من الوزارة ومعتمد لدى الاتحاد، ويتضمن ذكر النادي أيضا بهذه اللائحة على الهيئات الحكومية أو المراكز التدريبية والصالات الخاصة والجهات التي لديها منشأة لممارسة وتعلم الكراتيه.

**السكرتارية القانونية:** سكرتارية لجنة الانضباط والاستئناف.

**الإداريون:** كل من يقوم بنشاط له علاقة برياضة الكراتيه في الاتحاد أو في نادي ما عدا اللاعبين.

**اللاعبون:** جميع الرياضيين الممارسين لرياضة الكراتيه والمسجلين بالاتحاد.

**اللعبة:** رياضة الكراتيه.

**مسؤولي المنافسات:** الحكام والمراقبين والمشرفين ومنظمي الأحداث الرياضية والشخص المسؤول عن السلامة وأي شخص آخر يعينه الاتحاد ذو مسؤولية بالمنافسة الرياضية.

**الحكم:** هو الحكم المعتمد رسمياً والمقيد في سجلات وزارة الرياضة والاتحاد السعودي للكراتيه، والمزاوول لمهنة التحكيم.

**الخطأ المادي:** هو الخطأ الذي يمكن لحكم المباراة أو مشرف البطولة تسجيله كحالة حصلت ضمن المنافسات عن طريق الخطأ.

**البطولة الرسمية:** البطولة التي ينظمها الاتحاد على المستوى المحلي.

**البطولة الودية:** بطولة تنظم من قبل جهة رياضية مختصة برياضة الكاراتيه، أو نادي أو أي شخص آخر، تقام بين أندية أو جهات يتم اختيارها لمناسبة معينة، ولا تكون النتائج معتمدة لدى الاتحاد.

**البطولة الدولية:** البطولة التي تنظم بمعرفة وإشراف الاتحاد الدولي للكاراتيه أو أي من الاتحادات القارية أو الإقليمية والتي يكون المنتخب أو أحد أندية المملكة مشاركاً فيها.

**قبل البطولة:** الوقت الذي قبل بداية البطولة أو المنافسات.

**أثناء البطولة:** الوقت الواقع بين بداية جولات التسجيل في أول يوم إلى نهاية التسجيل والانتهاج من التصفيات ومنافسات خروج المغلوب وانتهاء جميع المنافسات.

**بعد البطولة:** الوقت الواقع بين انتهاء منافسات المركز الأول والثاني لجميع المنافسات والفئات وحفل التتويج ومغادرة جميع الفرق والمشاركين حول الملعب.

**داخل الملعب:** المنطقة التي تشمل بساط اللعب ومناطق انتظار اللاعبين والحكام.

**خارج الملعب:** المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس المتفرجين وحتى الأسوار الخارجية ومنطقة الإحماء.

**لوائح الاتحاد:** النظام الأساسي واللوائح والتعميمات والتوجيهات والنشرات الدورية التي تصدر عن الاتحاد.

**قوانين رياضة الكاراتيه:** القوانين والضوابط التي تصدر من الاتحاد الدولي للكاراتيه.

**الإنذار:** خطاب رسمي يوجه إلى مرتكب المخالفة يفيد بعدم قبول مخالفة القاعدة الانضباطية، والتحذير بفرض عقوبة حال تكرار المخالفة.

**الغرامة:** عقوبة مالية توقع على مرتكب المخالفة.

**القرار بسحب الجائزة:** يلتزم كل من صدر بحقه قراراً يقضي بسحب الجائزة، بإعادة المبالغ المادية والهدايا الرمزية المسلمة إليه بمناسبةها.

**الإيقاف عن اللعب:** هو الحرمان من المشاركة في منافسة أو أكثر أو مسابقة لاحقة والمنع من التواجد في المنطقة المحيطة مباشرة من الملعب.

**قرار حظر دخول منطقة اللعب:** يمنع المخالف من دخول منطقة اللعب حال صدور القرار بحقه.

**قرار إلغاء نتيجة مباراة أو بطولة:** عدم احتساب النتيجة.

**قرار الاستبعاد:** حرمان النادي أو اللاعب من المشاركة في مسابقة حالية أو مستقبلية.

## المادة ٢: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى:

١. نشر ثقافة الانضباط السلوكي والالتزام وبيان أهميتها لتفادي الوقوع في المخالفات المقررة في هذه اللائحة من خلال إيضاح حالات الإخلال باللوائح وقوانين اللعبة.
٢. تنظيم عمل لجنة الانضباط وإيضاح آلية تقديم الشكاوى والاعتراضات.
٣. تحديد العقوبات المستوجبة وضبط تنظيم ووظائف اللجان المسؤولة عن اتخاذ القرار إلى جانب الإجراءات الواجب إتباعها لدى تلك اللجان.
٤. ترسيخ مبادئ الروح الرياضية والتنافس الشريف واللعب النظيف والتحلي بالأخلاق الحميدة التي تؤكد على أهمية احترام وتطبيق الأسس والقواعد التنظيمية والقانونية للكراتيه وتحري الممارسين لها والمنتمين إليها لأقصى درجات النزاهة والأمانة والشرف والاستقامة.
٥. الحفاظ على الصورة المشرفة للرياضة السعودية بصفة عامة والكراتيه بصفة خاصة، من خلال ضمان ردع كل سلوك مخالف بشكل فعال ومناسب.

## المادة ٣: مجال تطبيق اللائحة:

تطبق هذه اللائحة على:

١. جميع المعسكرات والمسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية المقامة داخلياً وخارجياً وأي مسابقة أو حدث آخر ينظمه الاتحاد.
٢. أي إخلال لهذه اللائحة أو أي مخالفة لقواعدها أو لقواعد لجان الاتحاد التي لا يقع تحت اختصاصها فرض العقوبات.
٤. أي فعل يصدر عن شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة ويكون غير مرتبط بنشاط الكراتيه ولكنه يشكل سلوكاً غير رياضي أو منافياً للأخلاقيات.
٥. أي مخالفة صادرة من الأندية، أو اللاعبين، أو الجهات المنظمة أو الرابطة تخل بنظام الاتحاد وأهدافه ولوائحه وقراراته، وعلى أي سلوك يحدث أثناء فترة المشاركات المحلية أو الدولية حتى وإن كان خارج نطاق المنافسة بما أنه صادر خلال مدة البطولة أو المسابقة والتي لا تقع تحت سلطة لجنة أخرى.
٦. أي فئات أو جهات أخرى لها صلة بنشاط الاتحاد وترى اللجنة خضوعها لأحكام هذه اللائحة.

## المادة ٤: إطار تطبيق اللائحة من حيث الأشخاص (طبيعيون/اعتباريون):

تطبق أحكام هذه اللائحة على كل من:

١. الأندية والهيئات الحكومية والمراكز التدريبية والصالات الخاصة والجهات التي لديها منشأة لممارسة وتعلم الكراتيه ومسؤولوها.
٢. الإداريون.
٣. المدربون.
٤. اللاعبون.
٥. أولياء الأمور.
٦. الإعلاميون.

٧. الحكام ومسؤولي المنافسات.

٨. الجمهور.

٩. وكلاء المنافسات والوسطاء المرخص لهم.

١٠. الرابطة.

١١. أي شخص مفوض قانونياً من قبل الاتحاد لمهمة لمدة محددة أو غير محددة، بما يتعلق بأي مباراة أو مسابقة أو أي حدث آخر.

١٢. أي شخص قام بأي مخالفة تستوجب العقوبة لأحكام هذه اللائحة، حتى لو لم تتم إنهاء إجراءات تسجيله، أو لم يتم تسجيله حين ارتكابه المخالفة.

#### المادة ٥: إطار تطبيق اللائحة من حيث المكان:

تطبق هذه اللائحة على جميع المعسكرات والمسابقات والبطولات والمنافسات الرسمية والودية المقامة داخل المملكة وخارجها والتي تكون تحت إشراف الاتحاد أو الجهة المنظمة.

#### المادة ٦: إطار تطبيق اللائحة من حيث الزمان:

١. تطبق هذه اللائحة بحق الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤) منها سواء ارتكبت المخالفة قبل أو أثناء أو بعد المنافسة.

٢. تطبق هذه اللائحة على المخالفات التي ارتكبت بعد اعتماد هذه اللائحة من قبل الجمعية العمومية.

#### المادة ٧: اختصاصات لجنة الانضباط

١. إيقاع العقوبات الانضباطية في حق (الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفق ماورد في المادة الرابعة من هذه اللائحة عن أي مخالفة لأهداف الاتحاد وأنظمتها والتعاميم والقرارات والتوجيهات الصادرة من الاتحاد أو اللجنة المنظمة التي لا تدخل ضمن اختصاصات الهيئات أو اللجان الأخرى بالاتحاد بما يحقق الأهداف والغايات التي وضعت لأجلها هذه اللائحة لترسيخ المبادئ والقيم والأخلاق وفرض الاحترام والانضباط في لعبة الكاراتيه.

٢. تطبيق القواعد الانضباطية.

٣. النظر بالمخالفات التي ترفع اليها عن طريق الأمانة العامة من لجان الاتحاد، والتي لم تذكر في التقارير الرسمية المرفوعة عن البطولات أو المنافسات الرياضية وإصدار القرارات اللازمة بشأنها وفقاً للقواعد الانضباطية الواردة بهذه اللائحة.

٤. النظر بالشكاوى المرفوعة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفق ماورد في المادة الرابعة من هذه اللائحة بشأن الوقائع التي تدخل ضمن اختصاص لجنة الانضباط، شريطة دفع رسم مالي قدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال، ويعتبر مسترداً في حال ثبوت صحة الشكوى وصدر قرار بشأنها، وفي حال عدم اثباتها يتحمل الطرف المشتكي كافة التكاليف القضائية ومن ضمنها اجتماعات اللجنة.

٥. فرض العقوبات وتغليظها وفقاً لجسامة الخطأ أو التكرار.

٦. فرض عقوبات انضباطية على الممتنع عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة أو لجانه في الوقت المحدد لتنفيذها.
٧. فرض عقوبات انضباطية على من يقوم بالعمل على تعطيل أو تأخير البطولات أو الفعاليات تخلف عن إحداها أو انسحب منها بدون عذر مقبول، أو في حالات عدم التحلي بالروح الرياضية أو استخدام عبارات أو شعارات عنصرية.
٨. أي اختصاصات أخرى قد ترد في سياق اللائحة أو يتم تكليف اللجنة بها من مجلس إدارة الاتحاد.

#### **المادة ٨: اختصاصات لجنة الاستئناف**

تختص لجنة الاستئناف بالنظر في كافة الاستئنافات المقدمة ضد قرارات لجنة الانضباط القابلة للاستئناف.

#### **المادة ٩: تشكيل لجنتي الانضباط والاستئناف.**

- أ. يعتمد تشكيل أعضاء لجنتي الانضباط والاستئناف بناءً على توصية ترفع من مجلس الإدارة، على أن يكون الأعضاء من خارج المجلس ويتم اعتمادها من قبل الجمعية العمومية.
- ب. تتشكل كل لجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، ويكون الرئيس من ذوي المؤهلات القانونية بدرجة لا تقل عن البكالوريوس ويشترط في تشكيل لجنة الانضباط أن يكون من بينهم عضو أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص في المجال الرياضي بشكل عام أو رياضة الكاراتيه بشكل خاص.
- ج. تسقط العضوية عند تغيب العضو عن أربع اجتماعات متتالية بالعام الواحد أو ست اجتماعات متفرقة بدون عذر يقبله الرئيس.

#### **المادة ١٠: سكرتارية لجنتي الانضباط والاستئناف**

- يعين الاتحاد سكرتيراً دائماً للجنة تكون مهامه ما يلي:
- أ. القيام بالأعمال الإدارية واستقبال الشكاوى والاحتجاجات وإجراء التحقيقات اللازمة وضبط المحاضر وتدوين القرارات الصادرة عن اللجنة.
- ب. حفظ الوقائع والقرارات والمحاضر لمدة لا تقل عن ٥ سنوات.
- ج. دعوة الأعضاء بتكليف من الرئيس للنظر في المواضيع المرفوعة إليها.
- د. القيام بأي أعمال أخرى من ضمن اختصاصه يكلف بها من قبل رئيس اللجنة.
- هـ. للجنة حق الاستعانة بخبراء متخصصون من خلال قائمة تعدها الأمانة العامة وتصرف لهم مكافأة خبرة تقدرها اللجنة، ويتحمل الصادر بحقه العقوبة الانضباطية تكاليف تعيين الخبراء.

### المادة ١١ : اجتماعات لجنة الانضباط:

- أ. تجتمع لجنة الانضباط بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غياب الرئيس خلال مدة خمسة أيام كحد أقصى وتصدر اللجنة قرارها في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ الاجتماع، ويجوز للجنة تمديد المدة المذكورة في الحالات التي ترتئها لاستكمال إجراءات التحقيق وبما لا يتجاوز ستة اسابيع من تاريخ اجتماعها الأول.
- ب. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه ويمكن للجنة أن تجتمع بواسطة أي وسيلة اتصال الكترونية أو بالتمرير.
- ج. لا يجوز لأعضاء أي لجنة من لجان الاتحاد الأخرى حضور اجتماعات اللجان ومداولتها إلا بطلب خطي من رئيس اللجنة.
- د. يلتزم الأعضاء بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالقضية المطروحة والمداولات والوثائق.
- هـ. تكون اجتماعات اللجنة الحضورية في مقر الاتحاد فقط أو عن بعد.
- و. لا تزيد جلسات اللجنة في الموضوع المنظور أمامها عن جلستين، ويجوز لرئيس اللجنة افتتاح جلسة ثالثة في الحالات التي تستدعي ذلك.

### المادة ١٢ : اجتماعات لجنة الاستئناف:

- أ. تجتمع لجنة الاستئناف بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غياب الرئيس بموجب طلب الاستئناف المقدم لها من لجنة الانضباط بعد التأكد من سداد مقابل الاعتراض خلال ٥ أيام عمل كحد أقصى من تاريخ ارسالها وتصدر اللجنة قرارها في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ الاجتماع، ويجوز للجنة تمديد المدة المذكورة في الحالات التي ترتئها بما لا يتجاوز ستة اسابيع من تاريخ اجتماعها الأول.

### المادة ١٣ : حيادية أعضاء لجنتي الانضباط والاستئناف

- أ. يمتنع أعضاء اللجان عن المشاركة في أي اجتماع يتعلق بقضية تمس حيادهم.
- ب. لا يشارك العضو في الاجتماع إذا كان له مصلحة مباشرة في الموضوع المطروح.
- ج. لا يشارك العضو في الاجتماع إذا كان شريكاً أو قريباً من الدرجة الثانية لأحد أطراف القضية.
- د. لا يشارك العضو في الاجتماع إذا كانت هناك خصومة قائمة، بينه وبين أحد أطراف القضية.
- هـ. كما يحظر على أعضاء اللجان إبداء رأيهم صراحة أو ضمناً في المسألة المنظورة أمامهم وقبل صدور أي قرار نهائي فيها من قبل اللجنة.
- و. للجنة الحق في إصدار قرار بتتحية أحد أعضائها مؤقتاً إذا ما تبين لها أن مشاركته قد تمس بحياده عند النظر للموضوع.

ز. يحق للشخص الموجه ضده الإجراءات الانضباطية أو أطراف النزاع الاعتراض على حيادية أي من الأعضاء أمام اللجنة، خلال يوم واحد من إخطاره بالقضية، عبر البريد الإلكتروني للجنة.

ح. تفصل اللجان في الاعتراض المشار إليه في الفقرة (ز) من هذه المادة وفي حال قبوله لا يكون للعضو المعارض على حيادته صوت في القرار الذي تصدره اللجان في القضية، ولا يعتد بالمداولات التي شارك فيها العضو الذي قبل الاعتراض عليه.

#### المادة ١٤ : الشكاوى والادعاءات

أ. تقدم الشكاوى والدعاوى أو التبليغ أو غيرها عبر البريد الإلكتروني المعتمد للاتحاد، ويتم إحالتها إلى سكرتير اللجنة مع مراعاة المدد الزمنية للتقاضي الموضحة بالمادة رقم ١٥ .

ب. دفع رسوم وقدرها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال، مع وجوب إرفاق إيصال سداد الرسوم، وتسترد في حال ثبوتها.

ج. يجب سداد الرسوم أثناء تقديم الشكاوى.

د. يجب أن تكون جميع المكاتبات موقعه وبصيغتي (Pdf) و (word) متضمنه أسماء الأطراف والوقائع والأسانيد والطلبات.

هـ. إرفاق المستندات التي تثبت الصفة.

و. للأطراف حرية اختيار من يمثلهم قانوناً شريطة أن يكون محامياً مرخصاً بالمملكة العربية السعودية أو أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة بموجب نموذج التمثيل الصادر من اللجنة والمصادق عليه من الأطراف.

ز. تعفى لجان الاتحاد من الرسوم.

ح. في حال ثبوت كيدية الشكاوى المقدمة من اللاعب/ة، المدرب/ة، الحكم/ة، الإداري/ة، أو من يمثلهم، أوفي حال عدم استنادها على أدلة مقبولة أو عدم استنادها على أساس قانوني صحيح يعاقب مقدمها بما يلي:

١- المرة الأولى: غرامة مالية لا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال مع الإيقاف لمدة شهر، مع إشعار النادي بصورة من القرار.

٢- المرة الثانية: غرامة مالية تتراوح من (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال إلى (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال مع الإيقاف لمدة شهرين، مع إشعار النادي بصورة من القرار.

٣- المرة الثالثة: غرامة مالية تتراوح من (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال إلى (١٥٠٠٠) خمسة عشرة الف ريال مع الإيقاف لمدة ستة أشهر، وإشعار النادي بصورة من القرار.

٤- المرة الرابعة: في حال كان مقدم الشكاوى لاعب/ة أو مدرب/ة فيصدر بحقه عقوبة الإيقاف لمدة سنة كاملة تبدأ من تاريخ إصدار القرار، وفي حال كان حكم/ة فيتم شطبه من سجلات التحكيم بالاتحاد، وفي حال كان إداري/ة فيتم مخاطبة النادي بعدم السماح له بمرافقة النادي في البطولات والفعاليات لمدة سنة كاملة، بالإضافة

إلى غرامة مالية تتراوح من (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف إلى (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال في حال كان لاعباً أو مدرباً أو إدارياً.  
٥- في كلا الحالات الواردة أعلاه يتحمل مقدم الشكوى تكاليف التقاضي والتكاليف الإضافية إن وجدت.

هـ- في حال تجاوز أي شخص طبيعي أو اعتباري الاتحاد برفع شكوى لدى وزارة الرياضة أو اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية فيتم فرض غرامة مالية بما لا تتجاوز (٥٠٠٠ ريال)، ولا يتم النظر في الشكوى إلا بعد سداد الغرامة وفي حال كان موضوع الشكوى المقدمة يدخل ضمن اختصاصات لجنة الانضباط فلا ينظر لها الا بعد سداد المقابل المالي لرفع الشكوى .

و- للجنة الانضباط والاستئناف الحرية في القبول أو الرفض لأي دليل أو مستند مع إبداء أسباب الرفض، ويُشترط في الأسباب أن تكون جوهريّة.

#### المادة ١٥ : القيود الزمنية

أ. تسري المواعيد التي تقررها اللجنة من اليوم التالي للتبليغ بالقرار ذي الصلة.  
ب. إذا صادف آخر موعد يوم عطلة رسمية امتد الموعد الى أول يوم عمل بعد العطلة.

#### المادة ١٦ : عبء إثبات المخالفات الانضباطية

١- يقع عبء إثبات المخالفات الانضباطية على لجان الاتحاد ذات الصلة حسب الحالة.

٢- يكون عبء الإثبات على مقدم الشكوى في حال كان أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

#### المادة ١٧ : تقارير مسؤولي المنافسات

أ. يلتزم مسؤول المنافسات وفق الاختصاص برفع تقرير مفصل يتضمن المخالفات التي وقعت أثناء البطولة أو الفعالية.

ب. يعتد بتقارير مسؤولي المنافسات والإعلانات والتصريحات والأدلة المادية وآراء الخبراء والتسجيلات الصوتية والمرئية.

ج. الأصل في الوقائع التي تتضمنها التقارير الرسمية لمسؤولي المنافسات أن تكون صحيحة، وعلى من يدعي خلاف ذلك اثبات ادعائه.

د. يكون لتقرير حكم عام البطولة الحجية فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت أثناء المنافسات ويجوز للجنة الانضباط الأخذ بها وبأي تقارير أخرى.

هـ. تقدم التقارير الصادرة من مسؤولي المنافسات حسب الاختصاص صباح اليوم التالي للمنافسة، وإذا صادف الموعد يوم عطلة رسمية امتد الموعد الى أول يوم عمل بعد العطلة.

## المادة ١٨ : التحقيق والاستماع

- أ. كقاعدة عامة لا توجد جلسات استماع أمام اللجان القضائية، ويحق للجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف أو الأشخاص الموجه إليهم الإجراءات الانضباطية أن تستمع إلى إفادات وأقوال الأطراف المعنية، والتحقق معهم بعد موافقة رئيس اللجنة أو نائبه.
- ب. تحدد جلسات الاستماع والتحقيق في حال وجودها بجلستين كحد أقصى.

## المادة ١٩ : واجب التعاون

- أ. على الأطراف التعاون لإثبات الحقائق والامتنال لطلب اللجنة وتقديم المعلومات، ويجوز لرئيس اللجنة بعد توجيه إنذار على الخاضعين لهذه اللائحة فرض غرامة مالية لا تتجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة في حال التخلف عن الحضور دون عذر مقبول تراه اللجنة أو تعطيل إجراءات التقاضي ويحق للجنة تغليظ العقوبة في حال التكرار.
- ب. يجوز للجنة أن تتخذ قرارها في الموضوع المعروض أمامها وفقاً لما توفر لديها من أدلة واثباتات في حالة عدم تعاون الأطراف أو عدم امتثالهم للمواعيد.

## المادة ٢٠ : مداوات اللجنة

- أ. تكون مداوات اللجنة بعد اكتمال الطلبات الختامية والإفادات والأقوال للأطراف المعنية إن وجدت.
- ب. تكون مداوات اللجنة سرية، ولا يجوز لأحد حضور اجتماعاتها إلا بطلب منها.
- ج. يدلي أعضاء اللجنة بأرائهم على التوالي وفقاً لما يطرحه الرئيس ويكون آخر المتحدثين مع إثبات الرأي المخالف في محضر الجلسة.
- د. تتخذ اللجنة قراراتها باستقلالية تامة، وفقاً للوائح الاتحاد ذات الصلة.
- هـ. فيما لم يرد بشأنه نص تستند اللجنة إلى لوائح الاتحاد الدولي للكاراتيه أو القوانين الوطنية أو القواعد العرفية برياضة الكاراتيه ومبادئ العدالة والإنصاف.
- ز. يجب على عضو اللجنة الحاضر المشاركة في التصويت على قرارات اللجنة، وتكون قراراتها صحيحة بموافقة الأغلبية البسيطة (٥٠% + ١) للأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- ح. يجوز للجنة أن تتخذ قراراتها بالتمرير في المسائل المستعجلة، ويكون القرار صحيحاً في هذه الحالة بأغلبية الأعضاء.

## المادة ٢١ : شكل ومحتوى القرار.

يجب أن يشتمل القرار النهائي الصادر عن اللجنة على الآتي:

- أ. تشكيل اللجنة.
- ب. أسماء الأطراف.
- ج. ملخص الوقائع.
- د. أسباب القرار.
- هـ. النصوص القانونية التي استند إليها القرار.
- و. منطوق القرار.
- ز. إشارة إلى طريقة الاستئناف.

ح. توقيع رئيس اللجنة أو نائبه.

#### المادة ٢٢: التبليغ بالقرار

- أ. يتم إعلام المعنيين بقرارات اللجنة فور صدورها عبر القنوات الرسمية بواسطة الأمانة العامة أو السكرتارية القانونية للجنة، على عناوينهم المثبتة في وثائق الاتحاد، مرفقاً به نسخة من القرار.
- ب. ترسل الأمانة العامة أو السكرتارية القانونية للجنة القرارات التي تخص اللاعبين والإداريين إلى أنديةهم أو مراكزهم التدريبية ويتعين على إدارة النادي تبليغ القرارات للاعبين والإداريين.
- ت. يرفع للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية القرارات والعقوبات الخاصة بالمنافسات التي تنظم عن طريقها.

#### المادة ٢٣: نفاذ القرار

- أ. تكون القرارات الانضباطية واجبة التنفيذ من تاريخ التبليغ بها.
- ب. لا يجوز التظلم أو التماس إعادة النظر على قرارات اللجنة.

#### المادة ٢٤: تصحيح أو تفسير القرار

- أ. تصحح اللجنة الأخطاء المادية في القرار حال ثبوتها.
- ب. تفسر اللجنة القرار بطلب من الأطراف مقابل رسم قدره (١٠٠٠) ألف ريال.

#### المادة ٢٥: العقوبات

يعاقب الشخص الطبيعي أو الاعتباري بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

- أ. لفت نظر.
  - ب. الإنذار.
  - ج. الغرامة.
  - د. سحب الجوائز.
  - هـ. المنع من مزاولة النشاط.
  - و. الإيقاف.
  - ز. الطرد أو الاستبعاد.
  - ح. الشطب من سجلات الاتحاد.
  - ط. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو لجانه، أو الجهة المنظمة.
- للجنة صلاحية تحديد وتقدير نطاق ومدة العقوبة وفقاً لجسامة المخالفة المرتكبة، والجمع بين أي من العقوبات أعلاه.

#### المادة ٢٦: زيادة العقوبة في حالة التكرار

يجوز للجنة زيادة العقوبة عند تكرار الخطأ ما لم تنص اللائحة على خلاف ذلك.

#### المادة ٢٧: إيقاف العقوبة

اللجنة أن توقف تنفيذ العقوبات الواردة في اللائحة إيقافاً جزئياً مع مراعاة الآتي:  
أ. لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة إذا تجاوزت مدة الإيقاف ٣ منافسات أو ستة أشهر وتراعى الواقعة والسجل السابق للعقوبات، وللجنة وقف أي جزء منها على ألا يكون الوقف لأكثر من نصف المدة.  
ب. العفو في حال صدور قرار سامي.

#### المادة ٢٨: احتساب مدة تنفيذ العقوبة

تشمل مدة تنفيذ العقوبة فترات التوقف خلال الموسم الرياضي ولا تشمل فترة التوقف بين المواسم الرياضية.

#### المادة ٢٩: سجل المخالفات

تقيد العقوبات في السجل المخصص لذلك وتحفظ في نظام الكتروني للاتحاد وفي سجلات الإدارة القانونية للاتحاد.

#### المادة ٣٠: التقادم

يسقط الحق في المعاقبة عن المخالفات الواقعة أثناء الموسم الرياضي بعد سنة واحدة من وقوعها، ويستثنى من ذلك واقعة الرشوة أو التزوير أو الفساد.

#### المادة ٣١: الأهلية القانونية

١- يعد الشخص غير مؤهل قانونياً في حال ارتكابه أحد الحالات التالية:  
أ. مشاركة لاعب في إحدى المنافسات ببطاقة لاعب آخر.  
ب. مشاركة لاعب لا يحق له قانونياً الاشتراك في المنافسة.  
ج. لاعب يحمل وثيقتين بتاريخ ميلاد مختلف أو أي بيانات مختلفة.  
د. لاعب غير منتسب للنادي.  
هـ. لاعب وقع على كشف لناديين مختلفين.  
و. أي مخالفة للوائح الاتحاد أو الجهة المنظمة، للمشاركة في المنافسات.  
٢- إذا شارك لاعب في بطولة رسمية وهو غير مؤهل قانونياً للعب، يعاقب اللاعب بالاستبعاد، وبغرامة مالية يدفعها النادي بما لا يزيد عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.

#### المادة ٣٢: مخالفات وعقوبات الأندية والمراكز، والهيئات والأكاديميات الحكومية والخاصة.

في حالة ارتكاب النادي أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو من يمثلها مخالفة أو أكثر من المخالفات الآتية حسب الأحوال:

١. مخالفة أحكام هذه اللائحة ولوائح المسابقات المعتمدة.
٢. عدم تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ولجانته الدائمة.
٣. الإساءة إلى لجان الاتحاد أو منسوبيه أو حكامه.

٤. تحدد العقوبات للمخالفات الواردة في الفقرات (١-٢-٣) وفقاً لما تقررته لجنة الانضباط، وتحدد بغرامة مالية تتراوح من (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال وحتى (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال.
٥. كل من قام بالإعلان عن دورات أو ندوات تتضمن معلومات غير صحيحة أو بإشراف مدربين غير معتمدين أو قام بنسبها إلى الإتحاد دون أخذ موافقة رسمية يعاقب بما يلي:
- أ- الغاء الدورة أو الندوة.
- ب- غرامة مالية وقدرها (٢٠٠٠) عشرون ألف ريال.
- ج- إيقاف المدرب وتعزيمه مبلغ وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال.
٦. في حالة ثبوت قيام المدرب بالعمل بتدريب اللعبة في أكثر من جهة بشكل مخالف نظاماً فيتم إيقاف المدرب لفترة تحددها اللجنة بما لا يتجاوز السنة وتطبق غرامة مالية على الجهة المخالفة التي يعمل بها المدرب بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي مع الرفع للجهات المعنية بذلك.
٧. إذا لم يقم النادي أو المركز أو الهيئة بسداد الالتزامات المالية أو الرسوم المقررة عليه، فيحق للجنة تعليق مشاركاته في أنشطة الإتحاد وفعالياته.
٨. كل من يتلاعب في الدفع أو يطلب رسوم اضافية من اللاعبين أو أولياء أمورهم لإصدار الشهادات الخاصة بالأحزمة ودخول الاختبارات التابعة لها، يغرم بمبلغ وقدره (١٠٠٠٠) للمرة الأولى (١٥٠٠٠) للمرة الثانية و (٢٠٠٠٠) للمرة الثالثة مع توجيه لفت نظر لذلك في كل مرة، وفي حال التكرار لأكثر من ٣ مرات، فيحق للإتحاد الإعلان عن طريق حسابه الرسمي بإيقافهم وتعليق مشاركتهم مع ذكر سبب الإيقاف.
٩. تكون الأندية والمراكز والهيئات والأكاديميات الحكومية والخاصة مسؤولة عن تصرفات تابعيهم سواءً كان مدرباً أو إدارياً بأي شأن يتعلق بلعبة الكاراتيه أو منافساتها وفعاليتها.

### المادة ٣٣: التهديد

يعاقب النادي بالغرامة المالية إذا ارتكب فريقه أحد حالات سوء السلوك كقيام مجموعة من اللاعبين بالتهديد أو إظهار القوة ضد الحكام أو مسؤولين البطولة بمبلغ لا يتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال وإيقاف من قام بالفعل لفترة تحددها اللجنة حسب جسامة الموقف.

### المادة ٣٤: تنظيم البطولة الودية

- النادي أو المركز الذي يقوم بتنظيم بطولة ودية ولم يلتزم بالقواعد التالية:
- أ. إخطار الإتحاد للحصول على الموافقة قبل البطولة.
- ب. تأمين قواعد واحتياطات السلامة اللازمة.
- ج. تأمين سلامة الحكام واللاعبين والمشاركين في البطولة.
- د. إعلام السلطات الرسمية والتعاون معها.

٥. تطبيق النظام والقانون داخل الملعب والمناطق المحيطة به.  
يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز عشرون ألف (٢٠,٠٠٠ ريال)، ويجوز للجنة تشديد العقوبة بالحرمان من ممارسة اللعبة في حالات المخالفات الخطيرة.

### المادة ٣٥: المخالفات والعقوبات المشتركة:

١. كل من يخالف أحكام هذه اللائحة أو يصدر منه سلوك أو تصرف غير لائق أو لا يتحلى بالروح الرياضية أو إثارة الجمهور أو حرص الآخرين على الكراهية أو العنف علناً أو أي سلوك فيه ازدراء أو القيام بأعمال عنصرية (العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل) في المنافسات.  
٢. كل من يتعرض بالإساءة أو يتصرف بازدراء تجاه أي من أعضاء الاتحاد أو لجانه العاملة أو أي من المسؤولين المعنيين من قبل الاتحاد أو إحدى لجان وأي من الأندية أو الإداريين فيها أكان ذلك من خلال الإعلام المرئي أو المسموع أو أي من وسائل التواصل الاجتماعي سواء حدث ذلك من المسؤولين أو من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الواردين بالمادة الرابعة من هذه اللائحة.  
٣- تطبق العقوبات الواردة أدناه في المخالفات الواردة في الفقرة (١-٢) من هذه المادة بناءً ما تحدده لجنة الانضباط حسب نوع المخالفة وجسامتها:  
أ. لفت نظر.

ب. غرامة مالية لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال، ولا تتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

ج. الإيقاف مع الغرامة المالية التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال، ولا تتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

د. الحرمان من دخول مكان المنافسة مع الغرامة المالية التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال، ولا تتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

### المادة ٣٦: الرشوة

كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو هدية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عنه أو سهل أو توسط لنادي أو حكم أو لاعب أو مسؤولاً لمخالفة لوائح الاتحاد، يعاقب بالمنع من المشاركة بأنشطة الاتحاد أو الحرمان من دخول الملاعب وغرامة مالية لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.  
وفي جميع الأحوال يتم تحصيل مبالغ الغرامات المالية وتستخدم في برامج الاتحاد لتطوير اللعبة.

### المادة ٣٧: التأثير على نتيجة المباراة

أ. أي شخص يتآمر للتأثير على نتيجة المباراة يعاقب بالمنع عن مزاوله النشاط، مع غرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

ب. في حالة تأمر لاعب أو أكثر بالتأثير بصورة غير مشروعة على نتيجة مباراة أو بطولة يعاقب النادي أو المركز الذي ينتمون إليه بالإبعاد من المنافسة وقد تصل لسحب الجوائز.

## المادة ٣٨: مخالفات وعقوبات لاعبين المنتخبات

- أ. في حالة انسحاب أو اعتذار اللاعب عن معسكر أو بطولة للمنتخب يتوجب عليه تقديم عذر يوضح فيه أسباب عدم الحضور، وفي حالة عدم قبول العذر من إدارة المنتخبات يتم إيقاف اللاعب لمدة شهر.
- ب. في حالة التكرار للمرة الثانية بدون عذر أو عدم قبول عذره من إدارة المنتخبات يتم إيقاف اللاعب عن المشاركة المحلية لمدة ٣ أشهر من تاريخ صدور قرار العقوبة.
- ج. في حالة التكرار للمرة الثالثة يجوز تغليظ العقوبة أو استبعاده نهائياً من المعسكر أو كلاهما معاً، وإيقافه عن المشاركات المحلية لمدة ٦ أشهر من تاريخ صدور القرار.

## المادة ٣٩: مخالفات وعقوبات للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

- ١- يحظر على أي نادي أو مركز أو أحد أعضاء مجلس إدارته، أو مسؤوليه، أو منسوبيه، أو المدربين، أو اللاعبين، التواصل بأي شكل من الأشكال مع الإتحاد الدولي للكراتيه أو مع الاتحادات الدولية والقارية ويعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف، أو الإيقاف لفترة تحددها اللجنة لا تتجاوز ٣ أشهر أو كلاهما.
- ٢- تفرض غرامة قدرها (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال على أي شخص يقوم بالتدخين داخل الصالات الرياضية اثناء المنافسات والبطولات.
- ٣- يعاقب كل من ارتكب فعلاً مشيناً تجاه أي لاعب/ة أو حكم/ة أو مدرب/ة أو إداري/ة أو مسؤول/ة، وعلى سبيل المثال لا الحصر: البصق، أو الشتيم، أو اصدار سلوك، أو حركات غير أخلاقية بالإيقاف لمدة (٦) ستة أشهر وبغرامة مالية لا تتجاوز (٢٠٠٠٠) عشرون الف ريال.
- ٤- في حال تضمنت تصريحات اللاعب/ة أو المدرب/ة أو الحكم/ة أو الإداري/ة أو المسؤول/ة، تجريحاً، أو إساءة، أو اتهام، أو تحريض على الكراهية، فيعاقب مرتكبها بالإيقاف لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة مالية لا تزيد عن (٢٠٠٠٠) عشرون الف ريال.
- ٥- يعاقب كل من قام بالإساءة للاتحاد السعودي للكراتيه أو لجانه أو الرابطة أو أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين فيه، من قبل أي من الأشخاص الواردين في المادة الرابعة من هذه اللائحة، بغرامة مالية لا تزيد عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال، ويجوز للجنة إيقاف أو شطب المخالف من سجلات الاتحاد حسب جسامه الفعل.
- ٦- يحظر النشر في وسائل الإعلام أو أي من وسائل التواصل الاجتماعي بما يتضمن قذفاً أو شتماً أو فعلاً فاضحاً أو إساءة إلى أحد أعضاء مجلس إدارة

الاتحاد أو الموظفين العاملين فيه أو في إحدى لجانها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة يتم توقيع العقوبات التالية:

**أ/ بالنسبة للأندية والمراكز وأعضاء مجالس إدارتها:**

١. الإنذار مع غرامة مالية لا تتجاوز (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.
  ٢. الإيقاف مع غرامة مالية لا تتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.
- وذلك وفقاً لما تقررته اللجنة.

**ب/ بالنسبة لأعضاء الجهاز الإداري والفني (الممارسين أو المعتزلين):**

١. الإنذار مع غرامة مالية لا تتجاوز (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال.
٢. الإيقاف مع غرامة مالية لا تتجاوز (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.
٣. الشطب من سجلات الاتحاد.

وذلك وفقاً لما تقررته اللجنة.

**ج/ بالنسبة للاعبين (الممارسين أو المعتزلين):**

١. الإنذار مع غرامة مالية لا تتجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال.
  ٢. الإيقاف مع غرامة مالية لا تتجاوز (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال.
  ٣. الشطب من سجلات الاتحاد.
- وذلك وفقاً لما تقررته اللجنة.

#### **المادة ٤٠: التزوير**

كل شخص يقوم بتزوير وثيقة سواءً مستند أصلي أو غيره متعلق بالأنشطة الرياضية، أو يستعمل مستند مزور في نشاط له علاقة بلعبة الكاراتيه يعاقب بما يلي:

- ١- إذا كان مرتكب المخالفة لاعباً أو مدرباً أو حكماً أو إداري يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال مع الإيقاف لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر.
- ٢- إذا كان مرتكب المخالفة نادياً أو مركز تدريب يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

#### **المادة ٤١: عدم تنفيذ القرارات**

- أ. يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠ ريال) كل من امتنع عن تنفيذ القرارات المالية أو جزء منها كاللاعب أو المدرب أو النادي أو المركز بعد انقضاء المدة المحددة من قبل اللجنة.
- ب. دون الاخلال بالفقرة (أ) أعلاه، يعاقب بالحرمان من المشاركة في أنشطة رياضة الكاراتيه كل من امتنع عن تنفيذ قرار اللجنة بعد منحه أجلاً لسداد المبالغ المالية والغرامة المستحقة.
- ج. يعاقب كل نادي أو مركز لا يلتزم بتنفيذ قرارات اللجنة بالعقوبات التالية:
  ١. الإنذار الخطي.
  ٢. الغرامة المالية بحد أقصى (٣٠,٠٠٠ ريال) ثلاثون ألف.
  ٣. الحرمان من المشاركة.

٤. إيقاف دعم وتعاون الاتحاد معه.

#### المادة ٤٢: الرقابة على المنشطات

تطبق قواعد لائحة الاتحاد الدولي للكراتيه اللائحة الوطنية للرقابة على المنشطات الخاصة بقواعد حظر استخدام المنشطات، وعند تعارض اللائحتين تطبق قواعد لائحة الاتحاد الدولي للكراتيه.

#### المادة ٤٣: القرارات الصادرة من لجنة الانضباط الغير قابلة للاستئناف:

تعد قرارات لجنة الانضباط نهائية وملزمة وواجبة النفاذ وغير قابلة للاستئناف، عدا القرارات الصادرة في مخالفات منع ممارسة النشاط أو الشطب أو الإيقاف لأكثر من شهرين أو الغرامات المالية التي تزيد عن (٢٠٠٠٠٠) أو التزوير أو الرشوة أو الفساد فتكون قابلة للاستئناف.

#### المادة ٤٤: القيد الزمني للاستئناف:

- أ. كل من ينوي الاستئناف على قرار اللجنة يجب أن يخطر لجنة الانضباط خطياً بنيته الاستئناف خلال يومين عمل من إخطاره بالقرار.
- ب. يجب تقديم أسباب الاستئناف خطياً خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من انقضاء اليومين المذكورين في الفقرة (أ) أعلاه من هذه المادة.
- ج. يعتبر الاستئناف مرفوضاً إذا لم يستوفي الشروط الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

#### المادة ٤٥: رسوم الاستئناف

- أ. كل شخص يرغب في تقديم استئناف، يتوجب عليه أيداع مبلغ ثمانية آلاف (٨٠٠٠) ريال في الحساب البنكي للاتحاد قبل انقضاء المدة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (٤٧) أعلاه، وإلا يعتبر استئنافه مرفوضاً.
- ب. يتم إرجاع رسوم الاستئناف في حال صدور القرار لمصلحة المستأنف.
- ج. في حال كانت الشكوى مقدمة من أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وصدر قرار لجنة الانضباط لصالح المدعي، وتم النظر بالشكوى لدى لجنة الاستئناف وأصبح الحكم لصالح المدعى عليه، فيتحمل المدعي في هذه الحالة رسوم الاعتراض المدفوعة من قبل المدعى عليه.

#### المادة ٤٦: قرارات لجنة الاستئناف

- أ. تعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية وملزمة وواجبة النفاذ وغير قابلة للاستئناف، عدا القرارات الصادرة في مخالفات منع ممارسة النشاط أو الشطب أو الإيقاف لأكثر من سنة أو الغرامات المالية التي تزيد عن (٦٠,٠٠٠) ستون الف ريال أو التزوير أو الرشوة أو الفساد فتكون قابلة للاستئناف.

ب. يكون استئناف القرارات القابلة للاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي، خلال (٢١) يوم من تاريخ التبليغ بالقرار.

#### المادة ٤٧ : اللغة

تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية، والمستندات التي تكون بلغة أخرى، فيلزم ترجمتها إلى اللغة العربية، ترجمة معتمدة.

#### المادة ٤٨ : تطبيق أحكام اللائحة

- ١- تطبق قوانين ولوائح الاتحاد والاتحاد الدولي للكراتيه والقواعد العرفية الخاصة برياضة الكراتيه والقوانين الوطنية ذات الصلة إن وجدت، ومبادئ العدالة والإنصاف فيما لم يرد بشأنه نص في هذا اللائحة، وفي حال عدم وجود نص بهذه القوانين فإن للجان القضائية رفع توصياتها إلى الاتحاد بإضافة مواد للحالات المستجدة، ويتم اتخاذ القرار المناسب بشأنها واعتمادها من قبل الاتحاد. والرفع للجمعية العمومية بالإضافة
- ٢- تطبيق أحكام هذه اللائحة على الأشخاص والفئات المحددة بها، فور اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد و المصادقة عليها من قبل الجمعية العمومية ونشرها، وتقدم مواد هذه اللائحة على أي نص يتعارض معها من لوائح الاتحاد.

#### المادة ٤٩ : تعديل اللائحة

للجنة الانضباط والاستئناف رفع توصياتها إلى الاتحاد فيما يخص تعديل اللائحة، ويتم اتخاذ القرار المناسب بشأنها واعتمادها من قبل الاتحاد والرفع للجمعية العمومية بالتعديلات.

#### المادة ٥٠ : تفسير اللائحة

للجنة الانضباط الحق في تفسير أحكام هذه اللائحة.

#### المادة ٥١ : اعتماد اللائحة وسريتها

- ١- تلغي هذه اللائحة لائحة الانضباط والاستئناف السابقة.
- ٢- أعتمدت هذه اللائحة بقرار الجمعية العمومية رقم (..) وتاريخ ..../.../..... .
- ٣- يعمل بهذه اللائحة من اليوم التالي لتاريخ نشرها بالموقع الإلكتروني للاتحاد.